المسلة كتاب الحدود وقد ذكرنا طرفا من هذا في شرح الجامع الصغير قال
والتعزير ايضا خارج المسجد تقام على صاحبه لان الحدود انما لا تقام في المسجد
تحرزا عن تلويث المسجد هذا المعنى موجود ههنا قال ولو ان اقر رجل
بالسرقة مرة واحدة الحدود على ثلاثة اقسام قسم يجب بالاقرار مرة وهو
حد القذف والقصاص بالاجماع وقسم لا يجب بالاقرار مرة وهو
حد الزنى وقسم اختلفوا فيه وهو حد السرقة وحد شرب الخمر قال
ابي حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما يجب بالاقرار مرة وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجب ما لم يقر مرتين في موطنين وحق المسلة كتاب السرقة
قال وحد شرب الخمر ثمانون جلدة للحر وللعبد اربعون جلدة
لان حد الخمر كان في زمن ابي بكر رضي الله عنه اربعون وكذلك في صدر خلافة
عمر رضي الله عنه ثم اجمع الصحابة ان حد الخمر ثمانون قال ولا تقبل شهادة
على شهادة في شيء من الحدود لانه تمكنت فيها تهمة زائدة قال ولو ان امراة
حاملا اقرت عند القاضي بحد الزنا اربع مرات في اربعة مجالس فان القاضي
لا يحبسها ولكن يخلي عنها حتى تضع حملها فان عادت اليه بعد ما تضع حملها
اقام عليها الحد اذا كان للولد من يرضعه لان الحبس كان بخوف الهرب ولو
هربت كان الهرب دليل الرجوع ولو رجعت يصح رجوعها فلا تحبس فرق
بين هذا وبينها اذا ثبت الزنا عليها بالبينة فانها تحبس الى ان تضع ما
في بطنها هكذا ذكر في اخر الباب والفرق ان الحبس كان بخوف الهرب
والهرب دليل الرجوع وثم لو رجعت صح وههنا لا فلا بد من الحبس حتى يتمكن
القاضي من اقامة الحد عند وضع الحمل فاذا وضعت الحمل ففي الوجهين جميعا ان
كان الحد جلدا ينتظر للامام طهارتها من النفاس وان كان الحد رجما فهذا
على وجهين اما ان كان للولد من يرضعه ويقوم بمصالحه او لم يكن ففي الوجه
الاول وفي الوجه الثاني ينتظر رجمها فطام الولد هكذا فعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالغامدية حين اعترفت بالزنا وهي حامل وكان ذلك
محمولا على انه لم يكن هناك من يرضع الولد ويقوم بمصالح الولد وهذا التقادم

لا تمنع الاقامة لانه كان بعذر والله اعلم

الباب الخامس عشر والمائة في الرجوع عن الشهادات

ذكر عن الشعبي رحمه الله عليه في الشاهدين شهدا على رجل انه طلق امراته ففرق
القاضي بينهما ثم احدهما رجع عن شهادته وتزوج الاخر المراة قال
الشعبي رحمه الله هذا الحكم لا يرد يريد بهذا ان رجوع الشاهد بعد القضاء
لا يكون معتبرا ذكر عن الشعبي رحمه الله عليه ان رجلين اتيا عليا رضي
الله عنه برجل شهدا عليه انه سرق فقطع علي رضي الله عنه يده ثم جاءا
بعد ذلك باخر فقالا غلطنا في الاول انما كان هذا الذي سرق فابطل علي
رضي الله عنه شهادتهما على الاخر وضمنهما دية الاول وقال
لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما لم يصح رجوعهما بعد القضاء في حق ابطال
القضاء ثم ذكر صاحب الكتاب وضمنهما دية الاول وقد افتتح محمد رحمه الله
كتاب الرجوع عن الشهادات بهذا الحديث وذكر انهما غرما دية يد الاول
وكان الدية المذكورة ههنا محتملة تحتمل دية اليد ان اقتصر القطع وتحتمل
دية النفس بان سرى القطع لكن لما نص محمد رحمه الله ثم على دية اليد
علم ان المراد هنا دية اليد ذكر عن الحسن رحمه الله في اربعة شهدوا
على رجل بالزنا فرجم ثم رجع احدهم قال يقتل الراجع ويضرب الثلاثة
الحد ويغرمون ثلاثة ارباع الدية بهذا الحديث اخذ الشافعي رحمه
الله حتى قال ان شهود القصاص والرجم اذا رجعوا يقتلون ولسنا ناخذ
بهذا الحديث فان الشاهد اذا رجع لا يقتل عندنا وهذا اذا قال
الراجع تعمدت اما اذا قال الراجع اشتبه علي لا يقتل بالاتفاق وحق
المسلة كتاب الديات ثم اذا لم يقتل الراجع عندنا يضرب
ويغرم ربع الدية واما الثلاثة لا يحدون وحق المسلة كتاب الحدود
ثم ذكر بعد هذا اثارا كلها تشهد انه اذا رجع واحد من شهود الزنا
وهم اربعة بعد ذلك الرجم انه يغرم ربع الدية وبه ناخذ واذا غرم الراجع
ربع الدية هل يعزر يريد به الضرب عند ابي حنيفة رحمه الله عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1